ونفقة يوم وليلة تحصينا لدينه وان لم يشتغل بالعباده
فان فقدها استحب تركه ويكسر ارشادا شهوته
بالصوم ندبا اتباعا للامر في الكل فان لم تنكسر
بالصوم حرم كسرها بنحو كافور ان تيقن به بطلان
شهوته ابدا بل يتزوج فان لم يحتج له بان لم تتق نفسه
للوطي كره ان فقد الاهبة لالتزامه ما يعجز عنه بلا حاجه
وان لم يكن به علة والا بان وجد الاهبه وانتفت العلة
فلا يكره لكن العبادة اي التخلي لها افضل له منه أي
فاضلة عليه قلت فان لم يتعبد فالنكاح افضل له
من تركه في الاصح اذ البطالة مفضيه للفاحشه
فان وجد الاهبه وبه علة كهرم او مرض دايم او
تعنين كره له والله اعلم لخطر من غير حاجة له
والمراة التايقة للنكاح او المحتاجة للمونه او الخايفه
من اقتحام الفجرة يسن لها النكاح والا فتركه اولى
ويستحب دينة لا فاسقة بكر الا لعذر كضعف آلة
بكارتها او احتياجه لمن يقوم على عياله نسيبة بان تعرف
طيب من تنتسب اليه من الآباء فتكره بنت الزنا واللقيطة
ومن لا يعرف لها اب وبنت الفاسق ليست قرابة قريبة

أما لانها اجنبيه او قرابه بعيد وهي اولى من الاجنبيه لحنو الرحم
وحا الفوا ذلك في القرابة القريبة لضعف الشهوة المودي لنحافة الولد
ويندب مع ذلك امور مبسوطة في الاصل منها ان تكون
جميلة ولودا ودودا ويعرفان في البكر باقاربها واذا قصد
نكاحها استحب نظره اليها قبل الخطبة لها وان لم تاذن
لامره صلى الله عليه وسلم ووقت النظر ما ذكرنا اما بعد الخطبه
فالنظر فيه مع تركها مشقه وله تكرير نظره ولو زاد على ثلث
ليتأملها ولا يندم بعد نكاحها ولا ينظر من الحرة غير الوجه
والكفين ظاهرا وباطنا لانه عورة منها ويستدل بالوجه على
الجمال وبالكفين على خصب البدن وينظر من الامه ما عدى
ما بين السرة والركبه ويسن لها ايضا نظر غير عورته اذا قصدت
نكاحه قبل الخطبه وجاز وان خشيت فتنه وفرق بين الحرة
والامه هنا مع التسوية بينهما في نظر الفحل للاجنبيه لان النظر
هنا مامور به وان خيف منه الفتنه فانيط بغير العورة وهناك
منهي عنه لخوفها فيتعدى منعه الى ما يخاف منه الفتنه وان لم
تكن عورة ويحرم نظر فحل بالغ الى عورة حرة كبيرة اجنبية
وسيأتي ما في الصغيرة وكذا وجهها وكفيها اي كل منهما ولا الكف

Copyright © King Saud University